الموافق 28 يناير سنة 1987 م



السنة الرابعة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقط الديمقرطية الشغبية

المرسية المرسية

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترات مقررات ، مناشير . إعلانات وللاغات

الادارة وانتحسريتسر الامسانية العسامية للحكسوميية	خبارج الجيزائير	تــونـــس داخل الجزائر المفــرب موريتانيا	الاشتـــراك سنـــوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنـة	سنـة	•
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200 التيلكس : 18 MPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	100 د.ج 200 د.ج	السخسة الاصليسة النسخة الاصليسة وتسرجمتها

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0,5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة, وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنسوان 3,00 د.ج ثمسن النشسر علسي أسساس 20 د.ج للسطس .

فسهسسرس

قـوانـين وأوامـر

قانون رقم 87 ــ 03 مرَّرخ في 27 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنــة 1987 يتعلـق بالتهيئة العمرانية،

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 مـ 28 مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن

نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخليـــة والجماعات المعلية.

مرسوم رقم 87 ــ 29 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية فى النظام 158

مرسوم رقـم 87 ـ 30 مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن

فهسرس (تابع)

تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطــرود البريدية في النظام الداخلي. 163

مرسوم رقم 87 ــ 31 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن تمديل بعض رسوم الخدمات المالية البريدية الخاصة بالنظام الداخلى.

مرسوم رقم 87 ـ 32 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتـــم المرسوم رقم 83 ـ 63 المؤرخ في 16 ربيــع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 الذي يعـدد تمريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي.

مرسوم رقم 87 ـ 33 مؤرخ فى 27 جمادى الادلى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن تعديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية للنظام الدولى.

مرسوم رقم 87 ــ 34 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريديـــة فى النظام الدولى.

مرسوم رقم 87 ــ 35 مــؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن تعديل بعض الرسوم الخاصة بالخدمات المالية التابعة للنظام الدولى.

قــرارات، مقــررات، منــاشـير رئاسة الجمهـورية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 يعدل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 يونيو سنة 1983 والذى يحدد كيفيات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 ـ 00 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980،

التى تعفى من الصرائب الادوات والاجهسزة العلمية والتقنية المخبرية والمواد الكيماوية والمناصر الالكترونية المعدة للتعليم والبحث العلمى لفائدة محافظة الطاقات الجديدة. 183

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تنظيم أعمال البحث فى الجامعات والمعاهد ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين. 184

وزارة الفلاحة والصيد البعرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 ألموافق 24 يناير سنة 1987 يحدد نسبة الاقتطاعات التى ينبغى أن تقتطع من الرهان المشترك ويعين المستفيدين منها. 186

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتكوين. 187

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنسة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مديسر الهياكل الاساسيسة البحرية.

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنسة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المطارات والاعمال الكبرى الفنية.

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنسة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مديسر الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات.

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنسة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطرق.

قوانين وأوامِر

قانون رقم 87 ـ 03 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنـة 1987 يتعلـق بالتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثان الوطنى والسيما الباب الثالث منه،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 151 _ 22 منه،

- وبمقتصى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1386 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية،

_ وبمقتضى الامل رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 ينايس سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتصى الأمر رقم 67 ـ 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنــة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثـار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 ... 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبسقتشى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، الممدل،

رقم 74 ـ 26 المؤرخ في الأسر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 1974 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1394 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 43 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 395 الموافق 17 يونيو سنية 1975 والمنضمن قانون الرعى،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

ر وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 89 المؤرخ فى 27 دى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنــة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

و بمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 1976 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البعرى،

ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1402 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئـة الأراضى للبناء،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ II المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 18 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بعيازة الملكية العقاريـة الفلاحيــة،

ـ ويمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 66 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنية 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ ١٥ المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنـة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنية 1984 والمتعلق بقوآنين المالية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 84 ـ 02 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها الموافق عليه بموجب القانون رقم 84 ـ 19 المؤرخ في 6 نوشمبر سنة 1984،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 ـ 1989،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصعة وترقيتها،

ـ وبمقتضى الامر رقم 85 ـ or المؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصيد المحافظة عليها وحمايتها الموافق عليمه بموجب القانون رقم 85 ـ 80 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 07 المؤرخ في 1985 في القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلهيا وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالى نصه:

الفصسل الأول أحسكام عامسة

المادة الاولى : تحدد أحكام هذا القانون الاطار التطبيقى للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانيسة الواردة في الميثاق الوطني.

المادة 2: تشكل التهيئة العمرانية الاطلا الاستدلالي للعفاظ على المجال الجغرافي وحمايته واستعماله وتقيم علاقة بين نشاطات القطاعات المختلفة للاقتصاد الوطني.

تهدف التهيئة العمرانية الى الاستعمال الامثل للمجال الوطنى من خلال الهيكلة والتوزيسع المحكم للانشطة الاقتصادية والموارد البشريسة، والاستغلال العقلانى للموارد الطبيعية ولاسيما منها الموارد النادرة.

المادة 3: تضمن وحدوية أساليب التنميسة الاقتصادية والتهيئة العمرانية بعمليات التخطيط من خلال المخطط الوطني المحدد بموجب القانون.

المادة 4: يندرج تطبيق السياسة الوطنيسة للتهيئة العسرانية في اطار نظام التخطيط، ويعتمد على توزيع الصلاحيات بين الدولة والولاية والبلدية وبين مختلف أجهزة الدولة والمؤسسات طبقا لمبادىء اللامركزية واللاتمركز، وفي اطار التشريع المعمول به.

المادة 5: تدرج التهيئة العمرانية في انجازها، فضلا عن أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومقتضيات السيادة الوطنية والدفاع عن التراب الوطني.

المادة 6: تتكفل التهيئة العمرانية بالجوانب المرتبطة بحماية الاشخاص والممتلكات والتجهيزات والهيأكل القاعدية عند اختيار موقع المشاريدع وتصورها.

الفصل الثاني المعاور الكبرى للتهيئة العمرانية

المادة 7: تجسد التهيئة العمرانية اختيارات توزيع النشاطات الاقتصادية والسكان في المجال الجغرافي، وتندرج في اطار تسيير ارادي ومنسجم للتنميسة الاقتصاديمة والاجتماعيمة والثقافية التي ينبغي أن تخضع لها جملة الاعمال.

القسم الأول معاور التنميسة الجهوية

المادة 8: ترمى التهيئة العمرانية إلى ازالة الاسباب الهيكلية لعدم التوازن الجهوى من خلال تطبيق أعمال انمائية تختلف باختلاف المناطق من حيث محتواها ووتيرتها.

وبهذا الصدد، فإن أعمال واختيارات التهيئة العمرانية :

- تفضل تنمية الهضاب العليا والمناطسق الجنوبية للبلاد،

_ تنظم تنمية مناطق الجدود والمناط___ق الجبلية،

... تنظم تنمية السهول الفلاحية والسفوح وتتحكم فيها،

- تعمى الساحل والجرف القارى وتقومهما، - تعظم تنمية التجمعات العضرية الكبرى وتتعكم فيها.

المادة 9: تتحقق تهيئة الهضاب العليا عن طريق:

_ انشاء شبكة صناعية تتمحور حـــول الانشطة الهيكلية وأنشطة المقاولة من الباطن التي تستهلك كميات قليلة من الماء،

_ استغلال كل الموارد المائية واستعمال موارد مكملة لها صادرة عن مناطق أخرى عندد الاقتضاء،

- التنمية الريفية بواسطة أعمال مرتبطة على الخصوص: بتهيئة السهوب واعادة تنظيم قطاع الحلفاء ومكافعة التصحر،

- تكثيف الاستصلاح الفلاحى من خدلال الجمع بين تربية المواشى وانتاج العبوب فى المساحات المسقية،

- ترقية التجمعات العضرية الموجودة وانجاز مدن جديدة،

- تدعيم تنمية المنشآت الاساسية للمواصلات والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- الترقية الاجتماعية من خلال أعمال واسعة النطاق في مجال التربية والتكوين.

المادة ID : تأخيذ التهيئة العمرانية في الحسبيان الخصائص والمميزات المادية والاقتصادية للمناطق الجنوبية للبلاد من خلال :

- تقويم الامكانيات الفلاحية واستصلاح أراضى جديدة بوضع برنامج لاستغلال الموارد المائية الجوفية وتطبيقه على المدى الطويل،

- انماء الانشطة الاقتصادية المواتية لشروط هذه المناطق ولاسيما منها الصناعات المرتبطة باحتياجات السكان وتقويم المحروقات والموارد المنجمية،

ـ انشاء مراكز للحياة تكون مطابقة لخصائص وأنشطة هذه المناطق،

- تنمية المنشآت الاساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل فك العزلة وتدعيم المبادلات،

الحفاظ على الثروة الطبيعية والتراث
 التاريخى واستثمار الامكانيات السياحية.

المادة II: تتحقق تهيئة مناطق الحدود والسيما عن طريق:

- ترقية مراكز العياة وتدارك الاختلال بخصوص التجهيزات المرتبطة باطار حياة السكان المعنيين،

- فك عزلة المناطق وتطوير شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- استصلاح الموارد المعلية وتنمية النشاطات المكملة تعسبا للمبادلات والتعاون مع البلدان المجاورة.

المادة 12: تنظم التهيئة العمرانية تنمية اقتصاد جبلى متكامل في المناطق الجبلية من خلال:

- تطوير الفلاحة الجبلية ولاسيما منها زراعة الاشجار وتربية المواشى وتحسين المساحات المسقية وانشائها،

- اعادة تشجير الغابات وحماية الشروة الغابية واستغلالها العقلائي،

- الاستغلال الامثل للموارد المحلية بتنمية السياحة والصناعة التقليدية،

_ انشاء الصناعات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها،

_ فك العزلة بتحسين شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية،

ـ ترقية مراكـز الحياة واقامة التجهيزات والمصالح الضرورية لحياة هذه المناطق.

المادة 13: تتكفل التهيئة العمرانية بهدف حماية الاراضى الفلاحية الواسعة الامكانيات بواسطة:

- التقويم الامثل للطاقات الفلاحية والمائية الفلاحية،

_ تحسين شروط الحياة والعمل للسكـان الريفيين،

ـ انشاء أنشطة التعويل والصيانة والتدعيم،

- التحكيم في التعمير.

المادة 14: تتكفل التهيئة العمرانية بهدف الحفاظ على المناطق الساحلية والجرف القارى وتقويمها عن طريق:

_ مراعاة شروط استعمال المجال الساحلى بصفته موقع التبادلات الخارجية ومنطقة للترفيه،

ـ تطوير أنشطة الصيد البعرى،

- حماية المناطق الساحلية والجرف القارى من أخطار التلوث،

_ مراعاة شروط تعمير المناطق الساحلية وشغلها.

المادة 15: يجب أن تتحكم التهيئة العمرانية في عملية التنمية للمراكز الحضرية الكبرى لاسيما في شمال البلاد بواسطة:

- منع التوسيع الحضرى على الاراضى الفلاحية الخصبة،

- حصر التنمية العضرية في احتياجات التجمع العضرى وحدها،

- اعادة هيكلة البنايات المشيدة وتجديدها، - تحويل عند الاقتضاء، النشاطات غير الضرورية لسير التجمع العضرى الى خارج هذا

القسم الثانى المعاور القطاعية للتهيئة العمرانية

الاخير.

المادة 16: تقوم التهيئة العمرانية في اطار التخطيط بتوجيه وادراج السياسات القطاعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الاهمية الاساسية في تجسيد أهداف التوزيع الاقليمي لانشطة الاقتصاد الوطني.

المادة 17: تقتضى التهيئة العمرانية ما يلى: - التوزيع المحكم للموارد البشرية،

- حماية الموارد الطبيعية وتقويمها لاسيما منها المياه والاراضي،

- التنمية الريفية المتكاملة لصالح الريف عامة والفلاحة خاصة،

- توزيع الانشطة الاقتصادية لاسيما الصناعية منها عبر التراب الوطنى، واعادة نشرها،

_ التوزيع المجالى للهيكل العضرى من أجـل تشجيع تنمية المناطق الداخلية،

- تحدیث المنشآت الاساسیة الاقتصادیدة الکبری و تطویرها،

ـ تطوير المبادلات الجهوية وتنسيقها،

- تطوير التجهيزات الاجتماعية والتربوية والترفيهية.

المادة 18: تهدف تنمية وتقويم الموارد المائية التي تشكل أداة أساسية للتهيئة العمرانية، الى تلبية الحاجيات المائية لمختلف مناطق البللا بتعبئة كل الموارد المائية السطحية منها والجوفية ونقل المياه الضرورية لتجسيد اختيارات التنمية الجهوية.

المادة 19: تهدف التنمية الريفية المتكاملة بالدرجة الاولى الى ضمان استقرار سكان السريف عن طريق حماية الاراضى الفلاحية وتقويمها وترقية الانشطة غير الفلاحية التى تتكيف مع المحيط المحلى وتحسين اطار الحياة وكذا البحث عن أفضل تكامل بين المدن والارياف.

المادة 20: تشكل التنمية الصناعية لاسيما من خلال أهدافها المتمثلة في التقويم الامثال للموارد الطبيعية والمنجمية، ولاستعمال العقلاني للموارد البشرية وتوسيع القدرات الانتاجية للبلاد، عاملا هاما من عوامل التهيئة العمرانية.

المادة 21: تهدف التنمية العضرية الى احداث وتنظيم هيكل حضرى متوازن يتماشى وأهداف التنمية المسطرة لمختلف مناطق البلاد.

وبهذا الصدد، فإن التهيئة العمرانية :

ـ تسهـ على التحكـم في نمـو التجمعـات الحضرية الكبرى،

- تنظم تطوير المدن الصغيرة والمتوسطة،

_ تحدث مدن جديدة في المناطق الواجب يوقيتها.

المادة 22: تشكل تنمية المنشآت الاساسية الاقتصادية وسيلة أساسية لسياسة التهيئة العمرانية والاجتماعية.

يهدف توزيع المنشات الاساسية للنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والطاقة والتغزين خاصة الى ما يلى:

_ التوزيع المنسجم للمنشآت الاساسية عبر مجموع التراب الوطنى مع ادراج كل وسائل النقل فيها بصفة منسجمة،

- تعميم أعمال فك العزلة وادماج مجموع السكان في الانشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد،

- تهيئة المجال الوطنى بشكل يسمح بتلبية حاجيات المبادلات الداخلية والخارجية للبلاد،

_ ترقية الطاقات الجديدة وتطويس شبكات الطاقة والمواصلات السلكية واللاسلكية وقدرات التخزين والتوزيع مع مراعاة تطور مناطق البلاد واحتياجات السكان،

المادة 23: يعد تطويس وتوزيع تجهيسزات التربية والتكوين والصحة، بصفتها أداة للترقيسة الاجتماعية وعاملا هاما للتنمية الجهوية، عنصسرا أساسيا لتجسيد أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

المادة 24: تأخف التهيئة العمرانية يعين الاعتبار ما يلى:

- _ حماية البيئة،
- _ حفظ المواقع الطبيعية،
- ـ حماية الآثار التاريخية وترميمها،
- ترقية المواقع السياحية والترفيهية.

الفصل الثالث أدوات التهيئة العمرانية

القسم الاول الغطة الوطنية

تعريفها وأهدافها:

المادة 25: تعكس الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية المنظور المستقبلي لشغل التراب الوطني، بالنظير الى استراتيجية التنميسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الامسدالطويل.

المادة 26: تجسد الغطة الوطنية للتهيئة العمرانية الاختيارات المعددة بغصوص تهيئة المجال الوطنى وتنظيمه على الامد الطويل، وتشكل الاطار الاستدلالي لتوزيع الاعمال التنموية وتعيين أماكنها.

المادة 27: تشكل آفاق التنمية الاقتصاديــة والاجتماعية والخطة الوطنية للتهيئة العمرانيـة القواعد التى تعتمد فى اعـداد كل من المخططات الوطنية والمخططات المتعددة السنوات للتنميـة فى بعدها الاقصادى والمجالى.

المادة 28: تحدد الغطة الوطنية للتهيئة العمرانية، على أساس الاهداف الاساسية المسطرة للتنمية والقيود المتوقعة، والغطوط العريضة للسياسات القطاعية، الثوابت الاساسية المحددة لما يلى:

- الشغل العقلانى للمجال الوطنى مع مراعاة أهداف سياسة التهيئة العمرانية والمقتضيات الاستراتيجية الوطنية،

_ التوزي_ع المخطط للسكان والانشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

ـ تقويم الموارد الطبيعية واستغلالها بصفة عقلانية،

_ وضع شبكات المنشآت الاساسية القاعدية بصفة منسقة،

ـ التوزيع المجالى للتجمعات البشرية واختيار مواقع التجهيزات الكبرى،

- حماية الشروة البيئوية الوطنية،

_ حماية التراث الثقافي.

المادة 29: تشكل الخطة الوطنية للتهيئية العمرانية، بصفتها المنظيور الشامل والمنسجم الطويل الامد لشغل المجال الوطنى، اطار التشاور بين المقطاعات والتنسيق بين المناطق، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة 30: تجسد الغطة الوطنية للتهيئية العمرانية تدرج الاولويات تخصيص الميوارد النادرة أو غير القابلة للتجديد، تبعا لنوع وحدة قيود وأهداف التنمية.

المادة 31: تجسد الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية بالنسبة للقطاعات المحددة لهيكلية التهيئة العمرانية، خطوط وأعمال التنظيم المجالى للقطاعات المتعلقة بما يلى:

- ـ تعبئة الموارد المائية وتوزيعها،
 - ـ برامج استصلاح الاراضى،
 - ـ الهيكل العضرى،
- ـ المنشآت الاساسية الكبرى الخاصة بالتربية والتكوين والصحة والترفيه والطـــرق والسكك

العديدية والموانىء والمطارات والمواصلات السلكية واللاسلكية والتخزين،

_ شبكات توزيع الطاقة.

المادة 32: تعدد الغطية الوطنية للتهيئية العمرانية توجيهات التنمية والتهيئة على المستوى الجهوى كما تعددها المواد من 37 الى 45 من هيذا القانون.

اطار اعداد الغطة الوطنية للتهيئة العمرانية والمصادقة عليها:

المادة 33: يتم اعداد الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية من طرف الهياكل المكلفة بالتهيئية.

المادة 34: تعد الغطة الوطنية للتهيئة العمرانية على الامد الطويل وتعدد البرامج والاعمال الكبرى على فترات زمنية تتماشى وأجال التغطيط الوطنى.

المادة 35: تتم المصادقة على الخطة الوطنيــة للتهيئة العمرانية وفق نفس الاشكال والاجراءات الخاصة بالآفاق الطويلة الامد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 36: تتضمن حصيلة تنفيد المخطط الوطنى المتعدد السنوات للتنمية حصيلة تطبيق الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية.

يمكن أن تتضمن هـــنه الحصيلة اقتراحات التكييف و/أو الموازنة.

القسم الشاني الغطة الجهوية للتهيئة العمرانية

المادة 37: سعيا وراء التكفل بأهداف التنمية الجهوية وضمان أكبر دقة في تحديد اختيارات وأعمال التهيئة العمرانية. تستعمل الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية وسائل دعم في شكل خطط جهوية

المادة 38: تقوم الخطط الجهسوية بتبسيط وتكييف أعمال التهيئة العمرانية الواردة ضمئ الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية قصد القضاء التدريجي على الاختلالات والتفاوتات الجهويسة وتشجيع التنمية والتكامل بين الجهات.

- المآلات المجالية الرئيسية حسب القيــود الطبيمية،

ـ المعاور الانمائية مثل المنشآت الاساسيـــة ومناطق الانشطة الاقتصادية،

- خطة استعمال الموارد الطبيعية الاسيما المالية منها،

- الاعمال الواجب تطويرها لاعادة التوازن داخل المناطق،

- قواعد الانسجام الزمنى والقطاعى لتنمية المنطقة على الامد الطويل،

- الهيكل العضرى، وفى هذا الاطار، ستحدد الخطط الجهـــوية مساحات التعمير الخاصـة بالتجمعات العضرية الرئيسية وتلك الواقعة على الاراضى ذات الخصوبة الفلاحية العالية.

وريثما تتم المصادقة على الخطية الجهوية، تخضع مساحات التعمير الخاصة بهذه التجمعات الحضرية قبيل المصادقة عليها، لموافقة الهياكل المركزية المكلفة بالتهيئة العمرانية.

تحدد قائمة هذه التجمعات العضرية عن طريق التنظيم.

المادة 40: تعد الخطط الجهوية على الاسد الطويل ولفترة مماثلة لتلك الخاصة بالخطة الوطنية، وتحدد هذه الخطط الجهوية البرامج والاعمال على فتررات زمية تتماشى وشروط التخطيط الوطني.

المادة 41: في اطار تطبيق أحكام هذا القانون، تشكل منطقة تخطيط الولايات المتجاورة التي تتميز بخصائص تضاريسية مشتركة و/أو لها مآل تكاملي وعلاقات متبادلة في استعمال الموارد الطبيعية وتصميم تنميتها وتهيئتها، وتخصص لها خطة جهوية للتهيئة العمرانية.

المادة 42: تشكل منطقة التخطيط المشار اليها في المادة 41 أعلاه:

ـ أداة تنسيق للتخطيط والتهيئة العمرانية،

- أداة انسجام وتكامل بين القطاعات على المستوى الجهوى،

ـ اطار تشاور وتنسيق داخل المنطقة لاعداد الخطة الجهوية للتهيئة العمرانية ومتابعتها.

تحدد مناطق التخطيط وكيفيات التنسيق لاعداد الخطط الجهوية للتهيئة العمرانية ومتابعة تنفيذها، عن طريق التنظيم.

المادة 43: يتم اعداد الخطط الجهوية من طرف الهياكل المكلف بالاتصال والتشاور مع الادارات والجماعات المعلية المعنية.

المادة 44: يتم اقرار الخطة الجهوية للتهيئة العمرانية عن طريق التنظيم وتتم مراجعتها ضمئ نفس الاشكال.

المادة 45: تتضمن حصيلة المخطط الوطنى المتعدد السنوات للتنمية، حصيلة تنفيذ انخطط الجهوية، ويمكن أن تتضمن هذه الحصيلة اقتراح تكييف الخطط الجهوية وموازنتها.

القسم الثالث أدوات التهيئة العمرانية ذات الطابع النوعي

المادة 46: سعيا واراء تحقيق الانسجام في مجال التهيئة العمرانية، يجب أن تندرج نصوص تطبيق القوانين ذات الصلة باستعمال وشغيل المجال ضمن المبادىء المنصوص عليها في القانون.

المادة 47: في مجال حفظ الاراضى الفلاحية والغابية وحمايتها وتقويمها وفضلا عن الاجراءات الملائمة المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به، يكون، عند الاقتضاء، تصنيف وشغل الاراضى محل نصوص تنظيمية.

المادة 48: فضل عن النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية وشغل المناطق الساحلية، تعدد النصوص التطبيقية لهذا القانون، عند الاقتضاء، الشروط الخاصة بشغل الساحل وتهيئته واستعماله.

المادة 49: تكون البرامج والمشاريع ذات البعد الوطنى أو الجهوى وذات الطابع المتعدد القطاعات، معل تنسيق في اطار التهيئة العمرانية.

تحدد كيفيات هذا التنسيق عن طريق التنظيم.

المادة 50: تكون الاستثمارات ذات البعد الوطنى أو الجهوى معل دراسة مدى تأثير التهيئة العمرانية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمجالية.

المادة 15: سعيا وراء ضمان تنمية المناطية الواجب ترقيتها طبقا للخطة الوطنية للتهيئية العمرانية، سيتم في اطار قوانين المالية وعنيد الاقتضاء عن طريق التنظيم اتخياذ اجراءات تشجيعية وتحفيزية ذات طابع اقتصادى واجتماعي وجبائي، تختلف وتكيف حسب كل منطقة.

القسم الرابع العلاقة بين أدوات التغطيط وأدوات التهيئة العمرانية

المادة 52: تتكفل عملية تغطيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية باجراءات واهسداف التهيئة العمرانية المعبر عنها ضمن الغطة الوطنية والغطط الجهوية للتهيئة العمرانية.

المادة 53: يعدد المخطط الوطنى للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية المتوسطة الامد، الاهداف الوسيطة والوسائل والآجال والتوزيع المجسالى ومسؤولية مختلف المتدخلين في تنفيذ خطط التهيئة العمرانية.

المادة 54: يطبق المخطط الولائى والمخطط البلدى بالنسبة لكل الجهوانب التى تعينهما على التوالى، أهداف وأعمال التهيئة العمرانية.

وفى هذا الاطسار، يساهم المجلس الشعبى الولائى والمجلس الشعبى البلدى، كل فيما يعنيه، في أعمال التهيئسة العمرانية وفى تجسيدها ومراقبتها مع احترام الاحكام الواردة، فى هذا القانون طبقا للصلاحيات المخولة لهما على التوالى بموجب قانون الولاية والقانون البلدى.

الفصـل الرابـع أحكـام خـاصة

المادة 55: يتعين على المتصرفين الاقتصاديين العموميين والخواص أن يسجلوا أعمالهم في اطار خطط التهيئة العمرانية المقلل مختلف المستويات.

المادة 56: تتكفل الهيئات والادارات المركزية والمحلية المعنية، باجراءات وقرارات التهيئة العمرانية من أجل تصميم وتطبيق أدوات عملية مثل مخطط التعمير وتحديد الاحتياطات العقارية، وتهيئة المناطق الصناعية أو الخاصة بالنشاط واطار حياة المواطنين، وذلك وفيق اختصاصات وصلاحيات كل مستوى من مستويات تنظيم

المادة 57: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظميكة

مرسوم رقم 87 م 28 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخليسة والجماعات المعلية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

د وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ar ar III منه،

م وبعقتضى القانون رقم 84 مـ 17 المؤرخ فى 8 موال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنسة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

و بمقتضى المرسوم رقم 86 ــ 307 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتجديد الأشخاص للانتخابات التشريعية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 _ 344 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليونا وسبعمائــة وثمانية وثلاثون ألف دينــار (57.738.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 ــ 19 «المصاريف المعتملة ــ احتياط مجمع».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليون وسبعمائة وثمانية وثلاثون ألف دينار (57.738.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المعلية، في الباب 37 ـ 12 «الانتخابات».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ــ 29 مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن تعديد الرسوم الخاصة بالغدمات البريدية في النظام الداخلي.

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 587 منه،

مد وبمقتضى المرسوم رقم 33 مـ 59 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول ينايس سنة 1983 والمتضمن تحديد الرسموم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الداخلي،

يرسم ما يلي :

القصسل الاول

الرسوم المطبقة على مرسلات البريد للرسائسل العادية والمسجلة المتبادلة في حدود التراب الوطنى الجزائري

المادة الاولى: تعصل رسوم التخليص والخدمات المطبقة على مرسلات البريد للرسائل المادية والمسجلة المتبادلة داخل التراب الوطنى الجزائرى طبقا للتعريفات التالية:

القسسم الاول رسوم التغليص الفقسرة الاولى الرسائل والبطاقات البريدية

المادة 2: تحدد رسوم تخليص الرسائل الى حد وزن أقصاه كيلوغرمان كما يلى:

الى غاية 20 غراما الى غاية 50 غراما 1,80 دج أكثر من 20 غراما الى غاية 50 غراما 2,20 دج أكثر من 50 غراما الى غاية 250 غراما 5,00 دج أكثر من 250 غراما الى غاية 250 غرام 6,60 دج أكثر من 500 غرام الى غاية 1000 غرام 8,40 دج أكثر من 1000 غرام الى غاية 2000 غرام 10,60 دج أكثر من 1000 غرام الى غاية 2000 غرام 10.50 دج.

المادة 3: تخلص بطاقات الزيارات وبطاقات التهانى بنفس تعريفة الرسائل.

المادة 4: يحمد رسم تخليص البطاقات البريدية العادية أو المسمورة بـ 0,90 دج.

الفقرة الثانية الرزم البريدية

المادة 5 : تحدد رسوم تخليص الرزم البريدية الى غاية وزن اقصاه 3 كيلوغرام كالآتى :

الى غاية 250 غراما الى غاية 500 غرام 3,75 دج أكثر من 250 غراما الى غاية 500 غرام 5,90 دج أكثر من 500 غرام الى غاية 2000 غرام 8,75 دج أكثر من 2000 غرام الى غاية 2000 غرام 10,90 دج أكثر من 2000 غرام الى غاية 3000 غرام 10,90 دج وتقبل بصورة استثنائية المرسلات المكتبية المتضمنة مجلدا واحدا يقدر وزنه بـ 5 كيلوغرام.

وفى هذه الحالة يحصل زيادة على الرسم المقدر بـ 11,90 دج المطابق لوزن 3 كيلوغرام مبلغ مكمل قدره 3,40 دج لكل 1000 غرام أو كسر 1000 غرام.

المادة 6: تحصل رسوم التخليص للرزم البريدية المودعة بعدد يساوى على الاقلال 1000 بتعريفة خاصة محددة كما يلى:

الى غاية 250 غراما الى غاية 500 غرام 3,40 دج أكثر من 250 غراما الى غاية 500 غرام 5,30 دج أكثر من 500 غرام الى غاية 2000 غرام 7,900 دج أكثر من 2000 غرام الى غاية 3000 غرام 10,70 دج أكثر من 2000 غرام الى غاية 3000 غرام 10,70 دج

الفقـرة الثالثـة المطبوعات والعينات

المادة 7: تحدد رسموم تخليص المطبوعات والمينات الى غاية وزن اقصى قدره 200 غمرام كالآتى:

الى غاية 20 غراما

0,50 دج

اكثر من 20 غراما الى غاية 50 غراما 50 دج اكثر من 50 غراما الى غاية 100 غرام 1,00 دج اكثر من 100 غرام الى غاية 200 غرام 200 دج اكثر من 200 غرام تعريفة الرزم البريدية.

المادة 8: تحصل رسوم تخليص المطبوعات والعينات المودعة بعدد يساوى على الاقل 1000 حسب التعريفة الخاصة المعددة كالآتى:

وع 0,45	الى غاية 20 غراما
0,70 دج	أكثر من 20 غراما الى غاية 50 غراما
0,95 دج	أكثر من 50 غراما الى غاية 100 غرام
1,80 دج.	أكثر من 100 غرام ألى غاية 200 غرام

المادة و: تعدد رئيسوم تغليص الجرائد والدوريات الى غاية وزن أقصى قدره 3 كيلوغرام كالآتى :

الرسم بالنسخة			
العرائد الاخرى	الجرائد غير الموزعة	الجرائد الموزعة أو خارج «الكيس»	وزن النسخــة
د.ج	د.ج	د.ج	
	0,10	0,02	الى غاية ١٥٥ غرم
0,25	0,15	0,03	أكش من 100 غرام إلى غاية 150 غراما
لكل ١٥٥ غرام	0,20	0,04	أكثر من 150 غرام الى غاية 200 غرما
•			أكثر من 200 غرام وبواقع 100 غرام
	0,10	0,02	أو كسر 100 غرام

المادة 10: تستفيد الجــرائد والدوريات الموزعة أو خارج كيس المرسلة في رزم من طرف الناشرين أو وكلائهم الى المودع لديهم أو البائعين من تخفيض قدره خمسون في المائة (50) ٪ مـن المتعريفات المبينة في المادة 9 أعلاه.

المادة II: يعسد رسم تغليص المجلات الصوتية الى غاية وزن اقصاه 3 كلغ بـ 0,50 دج لكل فئة 250 غراما أو كسر 250 غراما.

المادة 12: يحمد رسم تغليص مطبوعات الانتخابات الى غاية وزن كلغ 0,15 دج لكل فت 50 غراما أو كسر 50 غراما.

المادة 13: يعدد رسم تخليص الدفات الخاصة بمسح الاراضى المتبادلة بين ادارة الضرائب المباشرة ومصلحة الاراضى والملاكين بـ 2,50 دج الى غاية وزن اقصاه 500 غرام.

الفقرة الرابعة عدم التغليص أو نقصه

المادة 14: تغضع مرسلات بريد الرسائل غير المخلص عليها أو ناقصة التغليص المتداولة في التراب الجزائري لرسم يساوى ضعف النقص وتكون على عاتق المرسل اليه اذا ثما تعلق الامر بالمرسلات غير موزعة مع مراعاة العد الادني للتخليص والمعدد كالآتى:

ــ الجرائد والدوريات 0,50 دج. ــ المواد الاخــــرى 1,00 دج.

تجبر الرسوم المستحقة نتيجة نقص في المتخليص، والفائقة الحد الإدنى المبين أعلاه، برفعها الى ضعف 5,00 عند اللزوم كعبد أدنى مباشر.

الفقسرة الرابعــة البريد الماكث وصناديق البريد

المادة 21 : تخضع مرسلات بريد الرسائـــل الموجهة الى البريد الماكث لرسم محدد كالآتى :

على كل مادة :على كل مادة :

ـ الجرائد والدوريات 0,50 دج

ـ المواد الاخـــرى 1,00 دج.

2) رسم الاشتراك السنوى بالبريد الماكث:

_ المسافرين التجار 50,00 دج

ـ الاشخاص الآخرين 150,00 دج.

المادة 22: يحسدد رسم الاشتراك بالصناديق البريدية المسماة: التجارية كالآتى:

I) الاشتراك السنوى:

_ يطبق معدل موحد أيا كانت المنطقـة 150,00 دج

_ يرفع هذا الرسم بـ 20 / عن كل تسميـة تختلف عن التسمية التى منح عنها الاشتراك.

2) الاشتراكات الخاصة المسماة «فصيلة» :

ـ رسم شهری مـوحد الفقـرة الغامسـة

اعادة الارسال _ حفظ البريد

المادة 23: يترتب على أوامر اعادة الرسائل التي تنفذها مصلحة البريد، ما عدا التي تتعليق بالبريد المحفوظ تحصيل رسم من الطالب يحدد كالآتى:

المادة 24: يترتب على طلبات حفظ البريد لمدة شهر على الاكثر المقدمة من المرسل اليهم المدعوين للتغيب، تحصيل رسم عن كل طلب يساوى 20,00 دج.

القسم الشاني رسوم الغدمات الغاصة الفقرة الاولى

البريد المستعجل ـ التوصية ـ الاشعار بالاستلام

المادة 15: يحدد الرسم الواجب تحصيله على المراسلات المستعجلة بـ 7,00 دج.

تعدد نسبة الاجرة لانتظار الجواب فى اقامة المرسل اليه، 5,00 دج لكل ربع ساعة فى النهار و 10,00 دج لكل ربع ساعة فى الليل.

المادة 16: يعدد رسم التوصية بــ 5,00 دج لكل

المادة 17: يحدد رسم الاشعار بالاستلام الواجب تحصيله من المرسل عند الايداع بـ 2,50 دج.

الفقرة الثائية الرسوم الأضافية المطبقة على المراسلات ذات الرسوم الأضافية المحابات

المادة 18: يعدد الرسم الاضافى المطبق على المراسلات ذات الاجابات بـ 0,20 دج عن كل نسخة موزعة مع مراعاة حد أدنى للتحصيل قدره 40 مرة رسم تخليص رسالة وزنها 20 غراما عن كل اذن.

الفقرة الثالثة المطالبة بتعويض الاشياء المفقودة

المادة 19: تخضع المطالبات المتعلقة بالمواد المسجلة أو الموصى عليها التي لم يحصل عنها رسم الاشغال بالاستلام لرسم ثابت قدره 5,000 دج، ويمكن أن يعوض هذا الرسم فيما اذا ثبت أن هناك خطأ في الخدمة أو ارتكبته الادارة.ا

المادة 20: يحدد التعويض المنصوص عليه في المادة 9 السطر 2، (الجزء التشريعي) من قانون البريد والمواصلات المذكور أعلاه والممنوح في حالة فقدان مادة موصى عليها بـ 130,00 دج.

الفقرة السادسة

سحب العنوان أو تغييره ـ معلومات بمقابل

المادة 25: يترتب على طلبات سحب أو تعديل عنوان مرسلات بريد الرسائل تحصيل رسم عن كل طلب يحدد كالآتى:

ـ قبل الارسال..... مجانا

_ يعد الارسال:

★ طلب بریدی..... رسم رسامة موصی
 علیها ذات وزن 20 غراما،

★ طلب برقی..... رسم اشعار مصلحةبرق مع اجابة مدفوعة الاجر أو پدونها.

المادة 26: تخضع طلبات المعلومات التي تتطلب بحثا في وثائق المصلحة لرسم قدره 14,00 دج عن نصف الساعة الاولى غير المجزأة و 9,00 دج عن كل نصف ساعة اضافية او كسر منها.

الفقرة السابعة تفريغ صناديق الرسائل الخاصة

المادة 27: يترتب على تفريغ صناديق الرسائل الخاصة رسم سنوى قدره 5,00 دج يضاف اليه، عند الاقتضاء 20 / عن كل طابق.

الفصسل الثساني

الرسوم المطبقة على المرسلات المصرح بقيمتها، الصادرة من الجزائر والمرسلة اليها

المادة 28: تعدد الرسوم التي تعصيل على الرسائل أو الرزم أو العلب المصرح بقيمتها والتي ترسل من الجزائر أو ترسل اليها كالآتي :

القسم الاول رسائل مصرح بقيمتها الفقسرة الاولى الرسسوم

المادة 29: تخضع الرسائل المسرح بقيمتها والتي يصل وزنها الى حسد أقصى قدره 2 كلغ للرسوم المحددة كالآتى:

ت) رسم التخليص : نفس رسم الرسالة العادية
 ذات الوزن نفسه كما هو مقرر في المادة 2،

5,00 دج،

2) رسم التسجيــل

3) رسم التأمين:

- الى غاية 1000 دج للقيمة المصرح بها 8,40

ــ أكثر من 1000 دج وعن كل 100 دج أو كسر 100

المادة 30: تطبق رسوم وشروط الخدمات الخاصة المحددة في المواد 15، 17، 19، 21، و 25 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الثانية التصريح بالقيمة

المادة 31: لا يجوز أن يفوق الحدد الاقصى للتصريح بالقيمة عن كل ارسال 8.000 دج، وهذا الحد الاقصى هو 3.000 دج بالنسبة للوثائق التى ليست لها قيمة ذاتية.

القسم الشانى الرزم المصرح بقيمتها الفقرة الاولى الرسسوم

المادة 32 : تغضع الرزم المصرح بقيمتها الى غاية وزن أقصاه 3 كلغ للرسوم المحددة كالآتى :

ا رسم التخليص : رسم الرسائل العادية الى غاية 2 كلغ كما هو مقرر في المادة 2 :

أكثر من 1.000 غرام

2) رسم التسجيل 5,00 دج،

3,40 دج،

3) رسم التأمين:

ـ الى غايــة 1.000 دج للقيمــة المصرح بها 8,40 دج

المادة 33: تطبق رسوم وشروط الغدمات المخاصة المحددة في المواد 15، 17، 19، و 25 من هذا المرسوم عن الرزم المصرح بقيمتها.

الفقرة الشانية التصريح بالقيمسة

المادة 34: لا يجوز أن يفوق الحسد الاقصى للتصريح بالقيمة عن كل ارسال 3.000 دج.

القسم الشالث العلب المصرح بقيمتها الفقرة الاولى الرسسوم

المادة 35: تخضع العلب المصرح بقيمتها والتي يصل وزنها الاقصى الى 5 كلغ، للرسوم المحسددة الآتى:

عار رسم التخليص : رسم الرسائل العادية الى
 غاية 2 كلغ كما هو منصوص عليه فى المادة 2.

أكثر من ذلك وعن كل 1.000 غرام 3,40 دج،

- 2) رسم التسجيل 5,00 دج،
 - 3) رسم التأمين:
- الى غايـة 1.000 دج للقيمـة المصرح بها 8,40 دج،
 - ـ أكثر من 1.000 دج وعن كـــل

100 دج أو كسر 100 دج .

المادة 36: تطبق رسوم وشروط الخدمات الخاصة المحددة في المواد 15، 17، 19، 12، و 25 من هذا المرسوم على العلب المصرح بقيمتها.

الفقرة الثانية التصريح بالقيمة

المادة 37: لا يجوز أن يفوق الحسد الاقصى للتصريح بالقيمة عن كل ارسال 8.000 دج. وهذا

الحد الاقصى هو ∞3.00 دج للوثائق التى ليست لها قيمة ذاتية.

الفصل الشالث أحكام مغتلفة

المادة 38: تلغى أحكام المرسوم رقم 83 ـ 59 ـ 59 المؤرخ في أول يناير سنة 1983 المشار اليه أعلاه.

المادة 39: ينشر هذا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 30 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن تعديد الرسوم الخاصة بغدمات الطمود البريدية فى النظام الداخلى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير مشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

- وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 25 دى الحجة عام 1394 الموافق 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتصى المرسوم رقم 83 - 60 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعديد الرسوم الخاصة بغدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي،

يرسم مايلي :

الفصل الاول المسبقة على جميع فئات الطرود البريدية القسم الاول الرسوم الرئيسية

المادة الاولى: تخضع الطرود البريدية العادية المتبادلة في حدود التراب الوطنى الجزائسرى للرسوم الرئيسية الآتية:

الى غاية 3 كيلو غرام .. كيلو غرام ..

أكثر من 3 كيلو غرام الى غايـة 5 كيلـو غـرام 11,25 دج

اكثى من 5 كيلوغرام الى غايـة 10 كيلو غـرام 18,75 دج

اكثر من 10 كيلو غرام الى غايسة 15 كيلو غرام 28,20 دج

أكثر من 15 كيلو غرام الى غاية 20 كيلو غـرام 37,50 دج.

القسم الثانى الرسوم الاضافية الفقرة الاولىي

الرسوم الاضافية المعصلة في مكتب الايسداع

المادة 2: يحدد رسم الاشعار بالاستلام الذي يحصل من المرسل بد. 2,50 دج.

المادة 3: يترتب على المطالب المتعلقة بالطرود البريدية التى لم يحصل عنها رسم الاشعار بالاستلام رسم مبلغه 5,00 دج.

تطبق هذه الاحكام ايضا على المطالب المتعلقة بالطرود البريدية المرسلة مقابل التسديد ويمكن أن يسترجع هذا الرسم أن ظهر هناك خطاً في الخدمة.

المادة 4: يترتب على طلبات السحب أو تغيير الى البر عنوان الطرود البريدية تحصيل الرسوم الآتية طرد.

على كل طلب:

- قبل الارسالمجاناً

_ بعد الأرسال:

ـ طلب بریدی ... رسم رسالة مسجلة وزنها 20 غراماً،

_ طلب برقى ... رسم اشعار مصلحة برقى مع جواب مدفوع الاجر أو بدونه.

الفقرة الثانية رسوم اضافية يعصلها مكتب الوصول

المادة 5: تخضع عملية اعادة تغليف طــرد بريدى لرسم يساوى 2,50 دج.

المادة 6: تخضع الطرود البريدية التى تسلمها ادارة البريد والمواصلات فى محل الاقامة لرسم يساوى 4,40 دج عن كل طرد. يحصل هذا الرسم حسب عدد مرات تقديم الطرد فى محسل الاقامة على أن طرود التوزيع السريع لايدفسع عنها رسم الا اذا قدمت أكثر من مرة فى محسل الاقامة.

المادة 7: يترتب على الطرود البريدية المودعة حين الانتظار لسبب ماتعصيل أجرة الغرن المحددة كالآتى:

_ من اليوم الاول الى غايـة اليـوم الخامس مجانا،

_ ابتداء من اليوم 6 بواقع يوم غير مجزأ وبواقع الطرد الواحد ... 1,25 دج

الله عد اقصى للتحصيل 40,00 دج.

المادة 8: تخضع المطالب المتعلقة بطرد بريدى أو باسترجاع الرسم، المودعة في مكتب الوصول، للرسوم والشروط المحددة في المادة 3 من هذا المرسوم.

المادة 9: تخضع الطرود البريدية الموجهة الى البريد المحفوظ لرسم يساوى 1,00 دج عن كل طرد.

الفصسل الثانسي

رسوم مطبقة على بعض فئات الطرود البريديـة القسم الاول

رسوم تطبق على الطرود البريدية مع قيمة مصرح بها ومقابل تسديد

الفقسرة الاولى

طرود بريدية مع قيمة مصرح بها

المادة IO : تخضع الطرود البريدية مسع التصريح بالقيمة للرسوم التالية :

1) رسوم النقل:

نفس الرسوم الخاصة بالطرود البريدية العادية من نفس الوزن،

2) رسوم الارسال:

_ رسم ثابت للطرد الواحد 5,00 دج

3) رسوم التأمين:

المادة II: لا يمكن في جميع الحالات أن يتجاوز الحد الاقصى للتصريح بالقيمة..8000 دج

الفقــرة الثانية طروم بريدية مقابل التسديد

المادة I2: تخضع الطرود البريدية مقابسل تسديد للرسوم الآتية:

1) رسوم النقـــل:

نفس الرسوم الخاصة بالطرود البريديت العادية من نفس الوزن.

- 2) رسم ثابت للتسديد 2,25 دج
- 3) رسم الارسال 5,00 دج.

المادة 13: لا يمكن في كل الحالات أن يتجاوز العد الاقصى لطرد مقابل تسديد 5.000 دج.

المادة 14: تخضع طلبات الغاء مبلغ التسديد أو زيادته أو تخفيضه المقدمة من المرسل التحصيل الرسوم المبينة في المادة 4 من هذا المرسوم عن كل طلب يقدمه.

القسم الشاني الرسوم المطبقة على الطرود المستعجلة

المادة 15: يحدد الرسم الذي يحصل على الطرود الموزعة باستعجال بـ 7,00 دج.

الفصل الثالث أحكام مختلفة

المادة 16: يخول الضياع الجزئى أو الكلى أو التلف الذى يتعرض له طرد بريدى، للمرسل أو المرسل اليه فى حالة عدم وجود المرسل، العق فى تعويض مطابق للمبلغ الحقيقى لهذا الضياع أو التلف، اما اذا كان لضرر ناتجا عن خطأ أو اهمال من المرسل أو متأتيا من طبيعة المادة، فأن الضرر غير المباشر أو الارباح غير المتحققة لايؤخذ بعين الاعتبار هذا باستثناء حالة قاهرة على ان هذا التعويض لا يمكن أن يتجاوز فى أى حال من الاحوال:

1) بالنسبة للطرود غير المصرح بقيمتها:

145,00 دج عن كل طرد وزنه حتى 5 كلغ،

_ 218,00 دج عن كل طرد وزنه أكثر من 5 والى غاية 10 كلغ،

_ 290,00 دج عن كل طرد وزنه أكثر من Io والى غاية 15 كلغ،

_ 363,00 دج عن كل طرد وزنه أكثر من 15 كلغ حتى 20 كلغ.

2) بالنسبة للطرود المصرح بقيمتها، مبلغ هذه القيمة.

المادة 17: تلغى أحكام المرسوم رقم 83 ــ 60 ــ المؤرخ في أول يناير سنة 1983 المشار اليه أعلا.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 31 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن تعديل بعض رسوم الغدمات المالية البريدية الغاصة بالنظام الداخلى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 61 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعديل بعض رسوم الخدمات المالية الخاصة بالنظام الداخلي،

یرسم ما یلی:

المادة الاولى: تحصل رسوم الخدمات المالية البريدية المطبقة في حدود الجزائر الترابية طبقا للتعريفة المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2: يخضع اصدار العوالات العاصة بالنظام الداخلي لاستحصال رسم عمولة يحسب على النعو التالي:

الرسوم بـ دج	نسوع العمليسات
	1) ــ العـــوالات : 1 ــ حـوالات عاديــة
2,50 1,50	الى غاية 100 دج من 100,01 دج الى 5.000 دج عن كل كسر 500 دج مافوق 5000 دج يضاف 1,50 دج عن كل 2000 دج أو كسر 2000 دج
	ب _ حـوالات بطاقيـة:
3,50	رسم العمولة المترتبة على العوالات العادية مضافا اليه رسم ثابت قدره
	ج _ حوالات للدفع في ح. ج. ب:
1,00	I - حوالات دفع من المعنيين في حسابهم الجارى الخاص : - الى غاية 1000 دج
2,00	ـ مازاد على 1000 دج

الرسوم بـ دج	Chapter 1 Comi
The state of the s	2 ـ حوالات أخرى للدقع في ح.ج. به :
3, ° 0	ــ الى غاية 1000 دج دج
5,00	_ مازاد على 1000 دج
	و _ العصوالات البرقية:
	I ــ رسم العمولة:
	- الرسم المطبق على العوالات المادية عندما لا يطلب الرسل الدفع في محل الاقامة.
	_ الرسم المطبق على الحوالات البطاقية عندما يطلب المرسل الدفع في محل الاقامة.
	2 _ تضاف الى ذلك الرسوم البرقبة.
	ه ـ خدمات خاصة تؤدي بمقابل:
,	I ـاشعار برقى مسبق : رسـم اشعار مصلحة برقية،
•	2 _ اشعار دفـــع :
2,50	ـ اشعار دفع (حوالات بريدية)
2,50	- اشعار دفع بریدی (حوالات برقیة)
	ـ رسم اشعار مصلحة برقية.
1,00	3 ـ البريد الماكث على الماكث
7,00	4 _ مع ساع خاص
	5 ـ تقديم الحوالات البرقية الي محل الاقامة :
5,00	الدفع في محل الاقامة بناء على طلب المرسل اليه أ
	6 : رسم التجديد :
	حوالات مهما كانت قيمتها ويطلب دفعها بعد انقضاء اجل صلاحيتها :
5,60	_ خلال الشهر اللاحق
8,00	_ بعد الشهر المذكور أعلاه
	_ الحد الاقصى للاستعصال : 4/1 مبلغ الحوالة.

الرسوم بـ دج	نوع العمليات
	2) ـ رسوم خدمة الصكوك البريدية :
	المقبوضات:
2,00	ت صكوك مصرفية تقدمها للدفع مصلحة الصكوك البريدية
	ــ لها محل بمركز الصكوك البريدية :
2,00	لانایة 1000 دج
4,00	﴿ عایت ۱۵۵۵ دج
4/	_ ليس لها محل بمركز الصكوك البريدية :
	بر لنایة 1000 دج
4,00 5,00	﴿ لَكُ يُهُ 1000 دَج
3, 10	3 _ صكوك مصرفية وسندات تجارية مقدمة للدفع بواسطة مصلحة
	البريد:
3,50	_ رسم بواسطة صك أو سند تجارى
	4 _ صكوك مصرفية وسندات تجارية قابلة للاحتجاج ولم تسدد
	بمند:
10,00	_ علاوة على الرسوم المذكورة بالفقرة 2 _ أعلاه
	پ ـ سعوب الاموال لفائدة صاحب ح. ج. ب:
	أ _ السعب بواسطة صك مرسل عن طريق البريد:
1,50	_ لغاية 1000 دج
	_ للجزء الزائد على 1000 دج :
0,80	_ عن كسور 1.000 دج
	ب _ السحب عن الطريق البرقي، نفس الرسوم أعلاه (مع
	اضافة الرسوم البرقية)
	ج _ صك السحب عند الاطلاع، نفس الرسوم المذكورة بالفقرة _ أ _
5,00	أعلاه مع اضافة رسم ثابت بمبلغ قدره
	ـ مودع فی مکتب برید مع طلب سعب برقی : نفس رسوم
•	الفقرة _ أ _ مع اضافة الرسوم البرقية.
3,00	د ــ السحوب عند الاطلاع في مكاتب البريد المعنية
5,00	هـ ـ السحوب عند الاطلاع على بطاقة الـدفع

الرسوم بـ دج	نـوع العمليات
-	ج _ التعويلات لفائدة الغير:
مجانا	ا _التحويل العادى
	ب ـ التحـويل التلقـائي أو المستعجل :
6,00 24,00	_ لكـل 10.000 دج أو كسـور 10.000 دج
	د ـ الدفع النقدى لفائدة الغير:
	أصك تخصيص اسمى أو الى حامله:
	الرسم العادى :
5,00	ـ حوالة لاتتجاوز 100 دج عن كل حوالة
5,00	ـ رسم ثابت
	الرسم النسبى :
	عن كل 500 دج أو كسور 500 دج:
1,50	ــ لغاية 5000 دج
1,50	ـ للجزء الزائد على 5000 دج، كل 2000 دج أو كسور 2000 دج.
5,00	ب ـ صك دفع عند الاطلاع لفائدة الغير أو الى حامله: نفس الرسوم المذكورة بالفقرة أ) مع اضافة ثابت بمبلغ قدره
'	هـ ـ الرسوم المخفضة:
	للتحويل المتعدد على البريد، الصكوك المتعددة المتضمنة مائه
	(١٥٥) تحويل على الاقل أو المستوفية الرسم الثابت لمائة (١٥٥) تعويل
	الرسم الثابت :
200,00	ـ لغاية 100 حوالة
2,00	
	الرسم النسبى :
2,00	- حسب مجموع مبلغ الصك، عن كل 1000 أو كسر من 1000 دج. - الصكوك البريدية للسفر (عن كل سند)
1,00	_ مكوك بريدية مصدقة :
	رسم المكوك حسب المنف التابع ك.
5,00	

الرسوم بـ دج	نـوع العمليات
	و _ رسوم وخدمات خاصة مغتلفة:
مجانا	I _ فتح حساب بریدی جار
20,00	 2 ــ رسم سنوى عن مسك الحساب
3,00	3 - اشعار بالرصيد في وقت معين
	4 ـ اشعار دوری بالرصید :
	اتاوة شهرية:
5,00	_ عن الاشعار الاسبوعي
8,00	_ عن الاشعار نصف الاسبوعي
16,00	ـ عن الاشعار اليومي
	5 _ نسخ من العسابات :
8,00	_ عن كل IOO عملية أو كسور IOO عملية
1,00	ـ وزيادة على ذلك، عـن كـلخلاصة مطلع عليها
5,00	6 ـ تعدیل عنوان حساب بریدی حار
	7 ـ بيانات مطلوبة بالهاتف أو التيليكس علاوة على رسم الهاتف أو
3,00	التيلكس.
	8 _ رسوم عن الصكوك أو الامر بالخصم دون رصيد كاف :
	_ صكوك مرسلة من الساحب أو أوامر بالخصم لا يمكن تنفيذها
15,00	لعدم كفاية الرصيد
	ـ صكوك بدون رصيد مرسلة الى مركز الصكوك البريدية أو مقدمة
50,00	للدفع من قبل المستفيد أو الحامل لها
	_ صكوك مرسلة الى مركز الصكوك البريدية أو مقدمة للدفع
	من قبل المستفيد أو الحامل لها والتي طلب صاحب الحساب الامتناع عن الدفع بسبب آخر غير السرقة أو ضياع الصك أو افلاس العامل
50,00	
	و ــ اشعار مسبق بالهاتف أو التيلكس بتسجيل بعض العمليات :
5,00	_ علاوة على الرسوم الهاتفية أو التيلكس
2,50	10 ــ اشعار بتسجيل تحويل
	II _ أمر بالاقتطاع التلقائي متبوع بسند أم لا :
1,50	_ لغاية 1000 دج
2,50	_ مازاد على 1.000 دج
5,00	12 _ الشكاوى
35,00	I3 ــ رسم جمود الحساب

الرسوم بـ دج	نـوع العمليات
	 ٤)التحصيلات والمرسلات مقابل الدفع عند التسليم:
	أ _ القيم الواجب تعصيلها:
	1 _ عند الايداع:
1.00	أ ـ تخليص الارسال
5,00	ب ـ عند الاقتضاء، يضاف رسم التوصية
	2 ـ عند تسوية العساب:
2,00	أ ـ رسم عن القيمة المحصلة أم لا
	يضاف الى هذا الرسم 0,50 دج عن كل فاتورة او مخالصة لم يضع المرسل عليها الطوابع الجبائية القانونية.
5,00	ب _ الرسم عن كل قائمة
	رسم مطبق لنفس الارسال وعن كل قائمة 1485 س لمجموع القوائم
	3 I485
7.00	ج ــ رسم عن كل قيمة مقدمة لاجراء الاحتجاج
	من قبل نفس المرسل، لايقبض الرسم البالغ 5,50 دج الا مرة واحدة
2.00	بيد أن القيم المحتج بها غير الاولى تخضع للرسم عن كل قيمة بمبلغ
	ب ـ بطاقات رسائل للاستيراد الخاصة بمصلحة الصكوك البريدية:
	1 - عند الايداع:
	أ _ بطاقات رسائل للاستيراد العادية : تخليص الارسال حسب
	تعريفة الرسائل العادية
2,00	_ الرسم الثابت
	ب _ بطاقات رسائل للاستيراد الموصى عليها، الرسم الثابت زيادة على الرسوم أعلاه:
3,00	حتى الرسم الثابت
5,00	ـ رسم التوصية
	2 _ لا يقع أي اقتطاع عند تسوية العساب
	ج _ مرسلات مقابل الدفع عند التسليم:
	_ عند الايداع:
	_ تعريفة المواد من نفس الصنف الموصى عليها أو بقيمة
	مصرح بها.
5,00	ـ الرسم الثابت

رسم العمولة (دج)	نوع العمليات
	- الغاء المبلغ أو تعديك :
مجانا	★ قبل الارسال
	★ بعد الارسال:
رسم رسالة مسجلة	_ طلب بریدی
وزنها 20 غ	
رسم اشعار مصلحة	_ طلب برقى
مسعيس	
) _ مطبوعات ونماذج تسليم بمقابل:
	أ _ حوالات بطاقية رقم 1403 _ 1405 _ 1406 ممفنط 1418 و
1,50	1418 ممغنط الـ 10 منها
•	ب _ حوالات بطاقية للدفع رقم صك 1418 ب:
2,00	_ حاملة تسمية الحساب قيمة الـ 10 منها
1,50	ـ بدون تسمية الحساب قيمة الـ ١٥ منها
	ج _ حوالات بطاقية للدفع رقم صك 1419 :
2,00	_ حاملة تسمية الحسابات قيمة الـ IO منها
1,50	_ بدون تسمية الحساب قيمة الـ IO منها
	د ــ كشوف التحويلات البريدية صك 50 :
3,00	 حاملة تسمية الحساب قيمة الـ 100 منها
2,00	_ بدون تسمية الحساب قيمـة الـ 100 منها
3,00	هـ _ قوائم صك ١٥١ وصك أنوا قيمة الـ ١٥٥ منها
5,00	و _ طلبات حوالات رسائل رقم ١٤١١ مكرر قيمة الـ ١٥٥ منها
1,50	ز ـ قوائم ارسال قيم للتحصيل قيمة الـ 10 منها
2,00	ح _ ظروف ارسال قيم للتحصيل قيمة الـ 100 منها
	طــ ظروف صك 20 حاملة بالوجه عنوان مركز الصكوك البريديــة
2,00	قيمة الـ 100 منها
5.00	ى ـ دفتر الصكوك البريدية من 25 نموذجا

حرر بالجنزائر في 27 جمادي الاولى عام

الشاذلي بن جديد

المادة 3: تلغى احكام المرسوم رقم 83 ـ 61 | المؤرخ في أول يناير سنة 1983، المذكور أعلاه. | 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رقم 87 _ 32 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتــمم المرسوم رقم 83 ـ 63 المؤرخ في 16 ربيسع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 الذي يعدد تعريفات خدمة المواصلات الغاصة بالنظام الداخلي.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير مشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنـــة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 63 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والذي يعدد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تتمم قائمة الخدمات مع الرسوم والاتاوى المتعلقة بها في خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي، الملحقة بالمرسوم رقم 83 - 63 المؤرخ في أول يناير سنــة 1983 المذكور أعـــلاه المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 33 مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن تعديد الرسوم الغاصة بالغدمات البريدية للنظام الدولي.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير مشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنسة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 64 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية للنظام الدولى، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 86 ـ 142 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1986،

ـ وبمقتضى المرسوم رقـم 86 ـ 257 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمى التاسع عشى للاتحاد البريدى العالمي المحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

يرسم مايلي :

الفصسل الأول الرسوم المعددة في اطار الاتفاقية البريدية العالميسة

المادة الاولى: تعصل الرسوم الرئيسية والاضافية المطبقة على مرسلات البريد من الرسائل العادية أو المسجلة في اتجاه البلدان الاجنبية طبقا للتعريفات التالية:

القســم الأول الرسـوم الرئيسية الفقـرة الأولى الرسائل والبطاقات البريدية

المادة 2: تعدد رسوم الرسائل ذات الوزن الاقصى البالغ 2 كلغ كالتالى:

أكثـر من 50 غـرام والى غايـة 100 غـرام 6,00 دج

اکثـر من 100 غرام والی غایـة 250 غـرام 11,70 دج

أكثـر من 250 غـرام والى غاية 500 غـرام 22,50 دج

أكثر من 500 غرام والى غايـة 1000 غـرام 39,00 دج

أكثر من 1000 غرام والى غاية 2000 غـرام 63,30 دج.

المادة 3: يحدد سعر بيع الرسالة الجويسة المظروفة بـ 3,00 دج مهما كان الاتجاه المرسل اليب.

المادة 4: يعدد رسم البطاقات البريديــة بـ 1,80 دج.

الفقرة الثانيسة الرزم الصغيرة، والمطبوعات، ومكتوبات المكفوفين

المادة 5: يحدد رسم الرزم الصغيرة التي يبلغ وزنها الاقصى 1 كلغ كالتالى:

الى غاية 100 غرام . . . ، ، ، ، 2,75 دج أكثـر من 100 غـرام والى غايـة 250 غرام 5,00 دج

أكثـر من 250 غـرام والى غايـة 500 غرام 8,75 دج

أكثـر من 500 غرام والى غايـة 1000 غرام 14,65 دج.

المادة 6: تحدد رسوم المطبوعات التى يبلغ وزنها الاقصى 2 كلغ أو 5 كلغ، اذا كانت تحتوى على كتب طبقا للتعريفة العامة التالية:

أكثر من 50 غرام والى غايسة 100 غـرام 2,75 دج

أكثـر من 100 غـرام والى غايـة 250 غرام 4,90 دج

أكثر من 250 غرام والى غايـة 500 غرام 8,75 دج

أكثـر من 500 غرام والى غايـة 1000 غرام 14,65 دج

أكثـر من 1000 غرام والى غايـة 2000 غرام 20,50 دج

أكثر من 2000 غرام، لكـل درجة اضافية لـ 1000 غرام 10,25 دج.

المادة 7: يعدد الرسم المطبق عى المطبوعات الموجهة الى نفس المرسل اليه ونفس الاتجاه والمدرجة في كيس خاص، الايتجاوز وزنه الاقصى 30 كلغ بد 10,25 دج عن كل درجة لد 1 كلغ الى غاية الوزن الكامل للكيس.

المادة 8: تستفيد الجرائد والدوريات كما هي معددة في قانون البريد والمواصلات، وكذلك الكتب والكراريس، والقطع الموسيقية، والخرائط الجغرافية التي لاتحتوى على أي اشهار أو ترويج غير التي توجد على الغلافات أو الاوراق الاولى تخفيضا يقدر بنسبة 50٪ من التعرفة العامية الخاصة بالمطبوعات.

المادة 9: يعدد الرسم المطبق على النشرات المبينة في المادة الثامنة، والمدرجة في كيس خاص، يصل وزنه الاقصى الى 30 كلغ، والمرسلة الى نفس المرسل اليه ونفس الاتجاه بـ 5,10 دج عن كل درجة لـ 1 كلغ الى غاية الوزن الاجمالي للكيس.

المادة 10: تعفى المطبوعات البارزة المستعملة لقراء المكفوفين والمسماة بمكتوبات المكفوفيين والبالغة وزنا اقصاه 7 كلغ من الرسوم الآتية:

- ـ رسم التخليص،
- ـ رسم التسجيل،
- _ رسم الاشعار بالاستلام،
- ـ رسم التوزيع السريع،
 - ـ رسم المطالبة،
 - ـ رسم التسديد،
- ـ رسم السحب أو تغيير العنوان،
 - ـ رسم استئناف الارسال،
 - ـ رسم التقديم إلى الجمرك،
 - ـ رسم البريد الماكث،
- ـ رسم عدم التخليص أو نقصانه.

القسسم الثانسي الرسوم الاضافية الفقسرة الأولى عسدم التغليس أو نقصانه

المادة II: تخضع مرسلات البريد من الرسائل غير المخلص عليها أو ناقصة التخليص مهما كان نوعها والواردة من البلدان الاجنبية، لرسم يتحمله اما المرسل أو المرسل اليه عندما تكون المرسلات غير قابلة للتوزيع ويعدد بضرب رسم الدرجة الاولى لوزن الرسائل المرسلة عن طريق البر والمعتمد من قبل البلد الموزع بجزء يكون بسطه مبلغ التخليص الناقص ومقامه نفس الرسم المعتمد من قبل البلد الاصلى ويضاف الرسم المعتمد من قبل البلد الاصلى ويضاف الرسم الناتج رسم يسمى رسم المعالجة وهو معدد بمبلغ الناتج

الفقرة الثانية

التوزيع السريع، البريد الماكث، وقسائم الاجابة

المادة 12: يحدد الرسم الواجب تحصيلة على المراسلات المطلوب توزيعها توزيعا سريعا تجاه البلدان الاجنبية التي تقبل هذا النوع من التوزيع بـ 6,50 دج. وهذا الرسم محــدد بـ 20,60 دج لمراسلات الاكياس الخاصة الحاملة للمطبوعات والموجهة لنفس المرسل اليه ولنفس الاتجاه.

المادة 13: تخضع كل مراسلات البريد من الرسائل الصادرة عن البلدان الاجنبية والموجهة الى البريد الماكث، للرسم المطبق على المراسلات التابعة لنفس النوع في النظام الداخلي:

المادة 14 : يحدد بيع قسائم الاجابة الدولية بسعر قدره 4,00 دج.

الفقرة الثالثية التسجيل ـ الاشعار بالاستلام ـ المطالبة

المادة 15 : يحدد رسم التسجيل كما يلى : ــ 5,00 دج عن كل مادة،

_ 10,00 دج عن كل كيس، للاكياس الخاصة بالمطيوعات.

المادة 16 : يحدد رسم الاشعار بالاستــــلام المحصل من المرسل بـ 2,50 دج.

المادة 17: تخضع المطالبات الخاصة بالمواد للسجلة، والتي لم يسدد بشأنها رسم الإشعــار بالاستلام، لرسم ثابت قــدره 5,00 دج ويمكن استرجاع هذا الرسم في حالة ما اذا تبيين أن هناك خطأ في الخدمة ارتكبته الادارة.

المادة 18: مراعاة للاستثناءات في مبدأ المسؤولية الواردة في الاتفاقية البريدية العالمية، يحدد المبلغ الاقصى للتعويض في حالة ضياع الارسال المسجل في النظام الدولي بد 95,00 دج. وفيما يتعلق بالاكياس الخاصة بالمطبوعات المرسلة الى عنوان نفس المرسل اليه والى نفس الاتجاه يحدد التعويض في حالـة الضياع ب 190,00 دج كحد أقصى للكيس الواحد.

الفقرة الرابعية طلب السعب أو تغيير العنوان

المادة 19: تخضع طلبات السعب أو تغيير العنوان لمراسلات بريد الرسائل، لرسم قسدره 7,50 دج عن كل طلب. وفي حالة ابراق الطلب يدفع الراسل فضلا عن ذلك الرسم الاضافي أو الرسم البرقي المطابق. واذا طلب الراسل ابلاغه عن طويق البرق فانه يجب أن يدفع الرسم الخاص بالبرقيات ذات الاجوبة المخلص عليها محسوبا على أساس 15 كلمة.

الفقسرة الغامسسة رسم التقديم للجمرك

المادة 20 : تخضع كل مراسلات الرسائسيل المسلمة للجمرك والتي خلص عليها الجمرك او سلمت له فقط لرسم التقديم للجمرك يدفع لادارة البريد والمواصلات، ويحدد الرسم كما يلي:

- 6,25 دج عن كل مادة، - 12,50 دج عن كل كيس من الاكياس الخاصة بالمطبوعات،

الفصسل الثاني الرسوم المطبقة على الرسائل المصرح بقيمتها

المادة 21: يجرى تبادل الرسائل المصــرح بقيمتها بين الجزائر والبلدان المشاركة في هذه الخدمة طبقا للشروط المحددة باتفاقية البريد العالمية ونظامها التنفيذى.

المادة 22: تحصل الرسوم الواجب قبضها بالجزائر عن الرسائل المصرح بقيمتها تجهاه البلدان الإجنبية للتعريفات التالية :

القسيم الأول الرسوم الرئيسية والتصريح بالقيمة الفقسرة الاولسي الرسوم الرئيسية

المادة 23: تحدد الرسوم الرئيسية المطبقة على الرسائل المصرح بقيمتها كالتالى:

- I) رسوم التخليص : نفس رسوم الرسائل العادية من نفس الوزن والاتجاه،
- 2) رسم التسجيل : الرسم الثابت للتسجيل المطبق عى مراسلات بريد الرسائل أى 5,00 دج.
- 3) رسم التأمين: يحدد هذا الرسم بـ 2,50 دج لكل 300 دج أو كسر 300 دج من التصريسح بالقيمة.

الفقرة الثانية التصريح بالقيمة

المادة 24: لا يجوز أن يزيد الحد الاقمسى للتصريح عن كل ارسال 8000 دج.

القسم الثانى الرسوم الاضافية الفقرة الاولى التوزيع المسجل ـ البريد الماكث

المادة 25: تطبق الرسوم والشروط المحددة في المادتين 12 و 13 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الثانية الاشعار بالاستلام _ المطالبة

المادة 26: تطبق الرسوم والشروط المحددة في المادتين 15 و 16 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الثالثة طلب السعب أو تغيير العنوان

المادة 27: تطبق الرسوم والشروط المحددة في المادة 18 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيتمها.

الفقرة الرابعة رسوم التقديم للجمرك

المادة 28: تطبق الرسوم والشروط المعددة بالمادة 19 من المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفصــل الثالث رسوم وشروط القبول المعددة في اطار الاتعادات المعدودة والاتفاقيات الثنائية

المادة 29: تطبق رسوم النظام الداخلى فى العلاقات مع البلدان الاعضاء فى اللجنة المغربية لتنسيق البريد والمواصلات باستثناء الرسوم الاضافية الجوية.

وتطبق شروط القبول في النظام الداخلي في المبادلات مع هذه الدول.

المادة 30: تطبق رسوم النظام الداخلى في العلاقات مع الدول الاعضاء في الاتحاد البريدى العربى، باستثناء الرسوم الاضافية الجوية. وشروط قبول المراسلات في المبادلات مع هسذه البلدان هي الشروط المقسرة في الاتفاقية البريدية العالمية ونظامها التنفيذي.

المادة 31: يحدد سعر قسيمة جواب الاتحاد البريدى العربى المقبولة في العلاقات مع الدول الاعضاء في الاتحاد البريدي العربي بـ 1,25ءدج.

المادة 32: تطبق رسوم النظام الداخلى فى العلاقات مع الدولة الموقعة على اتفاق ثنائى سع الجزائر باستثناء الرسوم الاضافية الجوية وتطبق شروط قبول المراسلات الواردة فى الاتفاقية البريدية العالمية وفى نظامها التنفيذى في البادلات مع هذه البلدان.

المادة 33: تلغى أحكام المرسوم رقم 33 ــ 64 المؤرخ في أول يناير سنة 1983 والمشار اليه أعلاه.

المادة 34: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 34 مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن تعديد الرسوم الخاصة بغدمات الطرود البريديــة في النظام الدولى.

ان رئيس الجمهورية،

ع بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

- وبناء على الدستسور، لاسيما المادتان 152 منه، الما منه،

ـ ويمقتضى الاسررقم 75 ـ 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 65 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعديد الرسوم الغاصة بغدمات الطرود البريدية للنظام المدولي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 257 المؤرخ في 4 صفل عام 1407 المحسوافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن المصادقة على وثائق مؤتمر الاتحــــاد البريدى 19 المحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة

يرسم ما يلي:

الفصسل الاول الرسوم المطبقة على كل أصناف الطرود البريدية القسسم الاول الرسوم الرئيسية

المادة الأولى: تحسب الرسوم الرئيسيــــة ما يأتي في الحسبان:

- _ الحصص الاقليمية للانط_لاق الآيلة الى الادارة الجزائرية للبريد والمواصلات،
- حصص العبور البرية والبحرية المحددة من قبل البلدان الوسيطة،
- ح العصم الاقليمية للوصول التي تعصــل عليها المكاتب المرسل اليها.

القسسم الثاني الرسوم الاضافية

الفقسرة الاولى

الرسوم الاضافية التى يحصل عليها مكتب الايداع

المادة 2 : تخضع الطرود البريدية المرسلية الى البلدان الاجنبية لرسم التقديم للجمارك المعدد ب 2,50 دج.

المفروض على المرسل بـ 2,50 دج.

المادة 4: يفرض على المطالبات المتعلقة بالطرود البريدية التي لم يخلص عنها رسم الاشعار بالاستلام، رسم محدد بـ 5,00 دج.

تطبق هذه الاحكام أيضا على المطالبات الخاصة بالطرود البريدية مقسابل الدفع عند الاستلام ويعوض هذا الرسم في حالة ما اذا اتضح أن هناك خطأ في الخدمة.

المادة 5 : يترتب على طلبات السعب أو تغيير عنوان الطرود البريدية لَكل منها تعصيل رسم قدره 7,50 دج واذا وجب ارسال الطلب عن طريق البرق دفع المرسل فضلل عن الرسم التلفرافي

الفقرة الثانيسة الرسوم الاضافية التي يعصل عليها مكتب المرسل اليه

المادة 6 : تخضع كل الطرود البريدية المسلمة للجمارك والمخلص عليها أو المسلمة الى الجمسرك فقط لرسم تقديم للجمرك يعصل لفائدة الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات. يحدد مبلغ هذا الرسم بـ 8,75 دج عن كل طرد.

المادة 7: تخضع عملية اعادة تغليف الطرد البريدى لرسم قدره 2,50 دج.

المادة 8: تخضع الطرود المسلمة الى مقر اقامة من قبل ادارة البسسريد والمواصلات لرسم قدره 4,40 دج للطرد الواحد. ويحصل هذا الرسم عن 5,00 دج،

كل عملية يقدم فيها الطرد الى مقر الاقامة على أنه لا يحصل الرسم بالنسبة للطرود السريعة الا فى المالة التى تقدم فيها الطرود الى مقر الاقامة بعد عملية التقديم الاولى.

المادة 9: تخضع الطرود البريدية الموضوعة فى حين الانتظار لسبب من الاسباب لرسم التخسرين يحدد بـ 1,25 دج لليــوم الواحد مع حد أقصى قدره 40,00 دج، وتحسب نفقات الخزن ابتـداء من اليوم الذى يلى تقديم الطرد البريدى الى مقسر الاقامة أو من توزيع الاشعار بالوصول.

المادة 10: تخضع المطالبات الخاصة بالطرود البريدية أو بالتسديد المودعة بمكتب المرسل اليه للرسوم والشروط المحددة في المادة 4 أعلاه.

المادة II: تخضع الطرود البريدية المرسلية من البلدان الاجنبية الى البيريد الماكث لنفس الرسوم المطبقة على الطيور الخاصة بالنظام الداخلي.

الفصسل الشاني

الرسوم المطبقة على بعض أصناف الطرود البريدية

المادة 12: يتم تبادل الطرود البريدية المصرح بقيمتها أو المدفوع ثمنها عند الاستلام والمستعجلة بين الجزائر، والبلدان التي تقبل هذه الاصناف في المرسلات، حسب الشروط المحددة بموجب الاتفاقية الدولية الخصاصة بالطرود البريدية ونظامها التنفيذي وتطبق الرسوم المحددة في المواد الى 17 من هذا المرسوم على هذه الاصناف من الطرود البريدية.

القسم الاول الرسوم المطبقة على الطرود البريدية المصرح بقيمتها والمدفوع عنها عند الاستلام

الفقسرة الاولى

الطرود البريدية المصرح بقيمتها

المادة 13: تخضع الطرود البريدية المسسرح بقيمتها للرسوم المبينة فيما يلى :

I) رسوم النقــل :

س نفس الرسوم التى تفرض على الطسرود البريدية العادية ذات الوزن والاتجاه نفسيهما،

2) رسم الارسال:

ـ رسم ثابت عن كل طرد

3) رسم التأمين:

عن کل 300 دج أو جزء 300 دج ،

المادة 14: لا يجوز أن يزيد الحد الاقصى من القيمة المصرح بها عن كل طرد بريدى في أي حال من الاحوال على 6.000 دج.

الفقرة الثانية المطرود البريدية المدفوع ثمنها عند استلامها

المادة 15: تخضع الطرود البريدية المدفوع ثمنها عند الاستلام لرسوم تحصيل عند الايداع والمحددة كما يلى:

I) رسم النقل :

ـ نفس الرسوم التي تفرض على الطـروه البريدية العادية ذات الوزن والاتجاه نفسيهما،

2) رسوم خاصة بالتسديد :

أ ـ التسوية بواسطة حوالة التسديد الدولية :

ــ رسم ثابت 4,00 دج،

ـ رسم نسبى عن كل 20 دج أو

کسر من 20 دج ، 0,30 دج.

ب ـ التسوية بواسطة حوالة الدفع لعساب بريدى جار يمسكه مسركز الجزائر للصكوك البريدية :

_ رسم ثابت 3,75 دج،

رسم نسبی عن کل 20 دج او $^{\prime}$

کسی من 20 دج ...

المادة 16 : تخضع طلبات الغاء ميلغ التسديد أو تعديله التي يقدمها المرسل التحميل الرسوم المبينة في المادة 5 من هذا المرسوم.

وفي حالة طلب زيادة في مبله التسديد اللاحقة بطرد بريدىء يطبسسق الرسم النسبي المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه على سلغ النسايد الذي يجب الزيادة فيه.

> القسم الثاني الرسم المطبق على الطرود البريدية المستعجلة والطرود المستعجلة

المادة 17 : يحدد رسم التعصيل على الطرود المستعجلة التوزيع بـ 7,00 دج.

الفصسل الشالث أحكام مغتلفة

المادة 18: يترتب، في غير العالات القاهرة، عن ضياع طرد بريدى جزئيا أو كليا أو تلفه دفع تعويض للمرسل أو المرسل اليه في حالة غيـــات الاول، يناسب المبلغ الحقيقي للضياع الجزئي أو الكلى أو التلف، الا اذا كان الضور ناتجا عــن خطأ المرسل أو اهماله أو متأتيا من طبيعة المادة المرسلة. ولا تؤخــن الاضرار غير المباشرة، أو الارباح غير المتحققة بعين الاعتبار.

غير أن هذا التعويض لا يمكن بحــال من الاحوال أن يتجاوز :

- 1) بالنسبة الى الطرود غير المصرح بقيمتها :
- 145 دج عن كل طرد يصل وزنه الى 5 كلغ،
- ـ 218 دج عن كل طرد يفوق وزنه 5 كلغ،
- 290 دج عن كل طرد يفوق وزنه to كلغ،
- 363 دج عن كل طرد يفوق وزنه 15 كلغ لغاية
- 2) وبالنسبة الى الطرود المسرح بقيمتها، مبلغ تلك القيمة.

المادة 19: تلغي أحكام المرسوم رقم 83 - 65 المؤرخ في أول يناير سنة 33و1 المشار اليه أعلاه.

المادة 20 : ينشر هــذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

رقم 87 - 35 مـؤرخ في 27 جمادي الاولى مام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتضمن تعديل بعض الرسوم الغاصة بالخدمات المالية التابعة للنظام الدولي.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير مشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 66 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول ينايــر سنة 1983 والمتضمن تعديل بعض الرسوم الخاصة بالخدمات المالية التابعة للنظام الدولي،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 257 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن المصادقة على وثاثق المؤتمر التاسع عشر للاتعاد البريدي العالمي المحررة بهامبورغ قى/ 27 يوليو سنة 1984،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تحصل الرسوم المطبقة على

رسم العمولة (دج)	نوع العمليات	الخدمات المالية في الملاقات مع الدول الاجنبية طبقا للتعريفة المحددة في هذا المرسوم مع مراعاة تطبيق الاتفاقيات الخاصة المبرمة وفقا للمادة 8
	ب ـ حـوالات الدفع : 1 ـ رسـوم عامة :	من دستور الاتحاد البريدى العالمي. المادة 2: يخضع اصدار الحسوالات الخاصسة بالخدمات الدولية لاستحصال رسم عمولة يحسب
3,40 6,20	الى غايـة 100 دج	على النعبو الآتى : 1 ـ حسوالات : ا وسم

	١ - حــوالات :
رســم العمولة (دج)	نوع العمليات
	ا ـ العوالات البريدية العادية:
	1 ـ رسوم عامـة:
5,50	الى غاية 100 دج
9,50	من 100,01 دج الى 500 دج
19	من 500,01 دج الى 1000 دج
28	من 10,000 دج الى 1500 دج
38	من 15,00,01 دج الي 2000 دج
48	من 2000,01 دج الى 2500 دج
50	من 2500,01 دج الي 3000 دج
	ــ مافوق 3000 دج يضاف 1,50 دج عن كل 2000 دج أو كسر منها. (الحد الاقصىي 70 دج) 2 ــ رسوم استثنائية:
	رسوم عامة مع زيادة 4 دج.
9,50	الى غاية 100 دج
13,50	من 100,001 دج الى 500 دج
23	من 500,01 دج الى 1000 دج
32	من ١٥٥٥,٥١ دج الي ١٥٥٥ دج
42	من 1500,01 دج الى 2000 دج
52 54	من 2000,01 دج الى 2500 دج من 2500,01 دج الى 3000 دج
J4	ــ مافوق 3000 دج يضاف 1,50 دج

عن كل 2000 دج أو كسر منها.

(العبد الاقصبي 70,00 دج)

رسـم العمولة (دج)	نوع العمليات
	ب ـ حـوالات الدفع:
	1 ــ رســوم عامة :
3,40	الى غايـة 100 دج
6,20	من 100,01 دج الى 500 دج
13	من 500,01 دج الى 1000 دج
20	من 1000,01 دج الى 1500 دج
27	من 1500,01 دج الى 2000 دج
34	من 2000,01 دج الى 2500 دج
42	من 2500,01 دج الى 3000 دج
	_ مافوق 3000 دج يضاف 1,50 دج
	عن كل 2000 دج أو كسر منها.
	(الحد الاقصى 70 دج)
	2 _ رسوم استثنائية:
	ليس هناك حوالات دفع في
	الملاقات التي تطبق فيها الرسوم
	الاستثنائية.
	. 7 3 7.21

ج _ حـوالات برقية:

I - الرسوم البريدية : حسب البلد المرسل اليه وطبيعة العوالة نفس الرسوم المطبقة على العوالات البطاقية.

2 - الرسوم البرقية:

الرسوم العادية (أنظر الخدمة البرقية).

المادة 3: يترتب على العوالات البريدية المدفوعة في محل الاقامة، وعلى العوالات البرقية المدفوعة في محل الاقامة بناء على طلب المرسل اليه تعصيل رسم من المرسل اليه يساوى 15,00 دج

المادة 4: عندما تغضيع العوالة لاجراءات التأشيرة من أجل تأخيرها بسبب خطأ المرسل أو المرسل اليه، فأنه يترتب على ذلك رسم يساوى الرسم الذى حدد فى حالة المطالبة بارسال مسجل.

وتخضع لنفس الرسم الحوالات الماذون بدفعها في حالة عدم حدوث خطأ من المصلحة الا اذا كان هذا الرسم قد تم قبضه للمطالبة أو للاشعار بالدفع.

المادة 5: يترتب على العوالات الموجهة الى البريد الماكث تحصيل رسم اضافى ثابت مسن المرسل اليه مطبق على أنواع المراسلات الموجهة الى البريد الماكث فى النظام الداخلى.

2 _ سندات بريدية خاصة بالسفر:

المادة 6: يغضع اصدار السندات البريدية الخاصة بالسفر لاداء رسم يدفع عن كل سند والمحدد مبلغه كالآتى:

المادة 7: بالاضافة الى الرسوم المطبقة على المواد التى تنتمى اليها تلك الاشياء فان المرسل لاى شىء مقابل دفع يؤدى عند الايداع رسما يحدد كالآتى:

1 ـ الحالة العامة عن كل شيء:

۱) رسم ثابت 6,00 دج

ب) رسم نسبی عن کل 20 دج أو کسر منها 0,50 دج

2 ـ فى حالة تحويل مبلغ الدفع الى حساب
 بريدى جار :

1) رسم ثابت 6,00 دج

ب) رسم نسبی عن کل 20 دج أو کسر منها 0,40 دج

4 _ الصكوك البريدية:

المادة 8: تحدد الرسوم المطبقة على التحويلات لدولية كالآتى:

التحويلات المنقولة عن طريق البريد :
 الحالة العامة عن كل سند :

_ عن كل 50 دج أو كسر منها o,20 دج

_ الحد الادنى للقبض 2,50 دج

2) التعويلات الموجهة الى البلدان المذكورة أدناه:

بينين _ ساحل العاج _ موريطانيا _ النيجر السينغال _ المغرب _ تونس،

عن كل سند : رسم ثابت قدره . . . 2,50 دج ب _ التحويلات المنقولة عن طريق البرق : (لجميع الاتجاهات) :

علاوة على الرسم المطبق على الحوالات المنقولة عن طريق البريد لنفس الاتجاه يقبض :

r) رسم الكتابة قدره 5,00 دج

2) الرسوم البرقية المطبقة على الحوالات البرقية لنفس الاتجاه.

3) رسم الاجراء وتكوين ملف التحويل 15,00 دج

5 ـ رسوم مغتلفة:

المادة 9: يمكن مرسل حوالة بريدية أو حوالة دفع أو تحويل أن يطلب عند اصدار السند أو ايداعه اشعارا بالدفع، أو تسجيله في الحساب البريدي الجاري للمستفيد مقابل دفع رسم يساوي الرسم الذي يدفع لاشعار باستلام ارسال مسجل شريطة أن يشترك البلد المرسل اليه في هده الخدمة.

يترتب على ايداع طلب ثان مسبب بعدم استلام الاشعار أداء رسم يساوى الرسم المحدد أعلاه. ويسدد هذا الرسم اذا دفع الحوالة البريدية قبل تاريخ ايداع الطلب الثاني.

المادة ro : تخضع الشكاوى الخاصة بالحوالات والتحويلات البريدية التي لم يتم تخليصها من

رسم الاشعار بالدفع أو بالتسجيل عند اصدار السند أو ايداعه لرسم يساوى الرسم الذى يطبق على الشكاوى الخاصة بالمرسلات المسجلة.

ويطبق ذلك الرسم أيضا على الشكاوى المودعة بالجزائر والمتعلقة بالحوالات التي أودعتها مؤسسة خارجية باتجاه مؤسسة خارجية أخرى.

المادة II: يترتب على طلبات السعب أو تغيير عنوان حوالة أو الغاء تعويل أو عن الغاء أو تغيير مبلغ السند لذى يمثل الرسم المفروض على ارسال ما، دفع رسم يساوى الرسم الذى يطبق على طلب سعب شيء هدو موضوع المراسلة (أ) تغيير عنوانه.

اذا كان الطلب يرسل عن طريق البرق فان المرسل يدفع بالاضافة الى ذلك رسم البرقية المطابق.

فى حالة طلب رفع مبلغ التسديد المفروض على الارسال، يطبق الرسم النسبى المحدد فى المادة 7 على مبلغ التسديد الذى يجب رفعه.

6 _ أحكام مغتلفة:

المادة 12: يلغى المرسوم رقم 83 ــ 66 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 المشار اليه أعلاه.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

قرارات، معترات، مناشير

رئاسة الجمهسورية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1407 الموافى 29 نوفمبر سنة 1986 يعدل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 يونيو سنة 1983 والذى يعدد كيفيات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، التى تعفى من الضرائب الادوات والاجهزة العلمية والتقنية المغبرية والواد الكيماوية والعناصر الالكترونية المعدة للتعليم والبحث العلمى لفائدة محافظة الطاقات الجديدة.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية، ووزير المالية، ووزير التعليم العالى،

ـ بمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون لمالية لسنة 1980، والسيما االمادة 73 منه،

ـ وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال،

ـ وبمقتضى قانون الجمارك،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 72 المؤرخ فى 28 رجب عام 1406 المــوافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء معافظة للبحث،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 يونيو سنة 1983، الذى يحدد كيفيات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة

1980 الـــنى يعفي من الضرائب بعض الادوات والاجهزة العلمية والتقنية المخبرية، والمــواد الكيماوية والعناصر الالكترونية المعدة للتعليم والبحث العلمى لفائدة محافظة الطاقات الجديدة،

يقررون ما يلي :

المادة الوحيدة: تعدل أحكام المادتين 1 و 3 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 يونيو سنة 1983 المذكور أهلاه، كما يأتي:

والمادة الاولى: طبقا للمادة 73 من القانون رقم 79 – 90 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980، يطبق الاعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج على الادوات والاجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتقنية المغبرية، والمواد الكيماوية والعناصر الالكترونية لتى ترفق قائمتها بهذا القرار متى كانت مخصصة للتعليم والبحث العلمى ومتابعة من المحافظة السامية للبحث وكدنك من المراكز والمحطات والوحدات والمؤسسات التابعة للمحافظة السامية للبحث.

والمادة 3: يكلف المدير العام للجمارك ومدير الدراسات والتشريع الجبائى فى وزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

حرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986.

الامين العام لرئاسة وزير التعليم العالى الجمهورية رسين عبد العق برارحى مولود حمروش

وزير المالية عبد العزيز خلاف

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تنظيم أعمال البحث فى الجامعات والمعاهد ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير التعليم العالي،

ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ
 فى 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983
 والمتعلق بوحدات البحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذى العجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذى يحدد القانون الاساسى لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 201 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 الذى يعدل ويتمم المادة 2 من المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمدرسة العليا للاساتذة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال

المؤسسات والادارات العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ **في 1**6 معرم عام 1406 الموافق **أول أكتوبر سنة** 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 ألموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء محافظة سامية للبحث،

يقررون ما يأتى :

المادة الاولى : يبين هذا القرار الاحكام المتعلقة بتنظيم أعمال البحث تطبيقا للنصوص التى تخضع لها الجامعات والمعاهد ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

المادة 2: تنظم أعمال البحث داخل الاقسام التربوية في المعاهد الجامعية ومؤسسات التعليم والتك بن العاليين اذا توفر لها ما يأتي :

... فرقة أو فرق بحث تستجيب مؤهلاتهـــا للمتطلبات العلمية التي يقتضيها البرنامج أو ألبرامج المطلوب التكفل بها.

- الوسائل والتجهيزات العلمية الضرورية لأنجازها، يطلق على هذه الاقسام اسم الاقسام التربوية والبحث.

المادة 3 : يتكون الكيان العلسي والتكنولوجي الاساسى «فرقة البحث» كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من مستخدمين مدرسين يساهمون في انجاز مشاريع بحث مصادق عليها حسب الشروط المحددة في المادة 4 أدناه، ومن مستخدمين باحثين ومستخدمين مساندين وداعمين يتكونون من مخابر و/أو ورشات.

المادة 4: تعرض مشاريع البحث التي تعدها فرق البعث في اطار البرامج المسطرة على الوزارة الوصية والمحافظة السامية للبحث اللتين تتعققان من مدى مطابقتها لاهداف المخطط الوطني للبحث وتوافق عليها.

المادة 5 : اذا تطلبت نوعية براسج البعث واهميتها المصادق عليها حسب الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه نمط تنظيم يخالف النمط المنصوص عليه في المادة 2 من هدا القرار، للتكفل بها وانجازها، فانه يمكن القيام باحداث قسم للبحث.

تحدث أفسام البحث بقرارات من الوزيسر الوصى بعد موافقة المحافظة السامية للبحث

المادة 6 : يمكن القيام لدى الجامعات والمعامد ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين، في اطهار أحكام المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 بانشاء وحدات بحث اذا احتاج انجاز برنامج للبعث يكتسي طابعا متمدد الاختصاصات ويندرج في ميدان أو ميادين تعظي بالاولوية الى تدخل فراق بحث تتكون من متخصصان ينتمون الى جامعتين أو عدة جامعات، معهدين أو عدة معاهد، مؤسستين للتعليم والتكويس الماليين أواعدة مؤسسات منها، معهدين من جامعة واحدة أو مين عدة معاهد، مؤسستين للتعليم العدالي أو عدة مؤسسات، ومتعاملين اقتصاديين رهيئات بعث

تعدث وحدات البحث بقرار من الوزيس الوصى بعد موافقة المعافظة السامية للبعث.

المادة 7 : تحدث لجنة علمية وتقنية لدى كل من القسم التربوي والبعث وقسم البعث لمساعدة هيئة التقييم في المعهد الجامعي، والمعهد الوطني للتعليم العالى، ومؤسسة التعليم العالى أو المعهد الوطني للتكوين العالى.

المادة 8 : تضم اللبنة العلمية والتقنية رئيس القسم، رئيسا وجميع مسؤولي فرق البحث الملحتين بالقسم التربوى والبحث وبقسم البحث.

تعد اللجنة في كل مرحلة من مراحل التقييم تقريرا تمهيديا وترسله الى هيئة التقييم المعينة، ثم ترسله هذه الاخيسرة مصعوبا بملاحظاتها الى الوزارة الوصية.

المادة و: يتعين على كل باحث أو أستاذ باحث أن يوقع على بروتوكول بعث مؤشر عليه قانونا من الآمر بالصرف لدى الهيكل المعنى،

يجدد البروتوكول سنويا الهيئة المكلفة بالتقييم بعد موافقة اللجنة العلمية والتقنية في القسم التربوي والبحث وفي قسم البحث.

يرفق بروتوكول البحث النموذجي بهــــذا القرار.

المادة 10: تسجل الاعتمادات اللازمة لتنفيذ مشاريع البحث في ميزانيات الجامعة أو المعهد أو مؤسسة التعليم والتكوين العاليين.

كما توزع هذه الاعتسادات والايرادات المطلوب تعقيقها في اطار أشغال البحث فضلا عن ذلك، في جدول تقريري يلعق بميزانية المؤسسة المرتبط بها.

المادة II: ينشر هـذا القـرار فى الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986.

الامين العام لرئاسة وزير التعليم العالى الجمهورية رفيق عبد العق برارحى مولود حمروش

وزير المالية عبد العزيز خلاف

الملحيق

البروتوكول النموذجي للدراسات والبعث

أولا: ميدان البحث.

ثانيا: موضوع الاشغال (المحور _ المبحث _ الموضوع).

ثالثا: حالة الوضعية في الميدان (المرجع الببليوغرافية ـ براءات أصلية النموذج ـ الانجاز في طور المخبر أو على المستوى الصناعي الخ . .)

رابعا: الاهداف المنشودة (علمية تكنولوجية اقتصادية ـ تكوينية أو غيرها . . .).

خامسا: المنهجة المتبعة.

سادسا: صلات هذه الاشغال مع أعمال أخرى في البحث الانتاجي،

سابعا: المشاركة في مختلف أعمال الهياكل. ثامنا: كيفيات التقييم والمتابعة،

تاسعا: أثر هذه الاشغال على ميادين النشاط الاخرى.

عاشرا: تقويم نتائج البحث.

حادى عشر : الوسائل المطلوب استخدامها لانجاز الاشغال (منشآت، تجهيزات، معدات، مواد الخ . . .)

ثانى عشر : الوسائل البشرية (مستخدمون موجودون يوظفون أو يكونون).

ثالث عشر: الوسائل المالية اللازمة لتنفيذ الاشغال في كل سنة مالية.

رابع عشر : مخطط تنفيذ هذه الاشغال في كل سنة مالية.

خامس عشر : مبادلات مسع هیاکل ومخابر أخرى.

وزاره الفلاحة والصيد البحري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يحدد نسبة الاقتطاعات التى ينبغى أن تقتطع مدن الرهان المشترك ويعين المستفيدين منها.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية، ووزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير الشبيبة والرياضة،

ـ بمقتضى الامر رقم 77 ـ 4 المؤرح فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم الرهان المشترك،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 263 المؤرخ فى 18 صفر عام 1407 المصوافق 21 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى لتنميسة تربية الخيول،

پيقررون ما يلي :

المادة الاولى: تحدد نسبة الاقتطاع من المبالغ المدفوعة في الرهان المشترك بثلاثين في المائة 30 % ويوزع هذا الاقتطاع كما يأتي:

/10	ــ سباق الخيــل
% 3	ــ تشجيع المربين الخواص
	ـ رياضة الفروسية وركـوب الخيل
% 5	التقليدي
	ـ الجماعات المحلية التي تملك ميادين
%	سباق الغيسل
	ـ الديوان الوطنى لتنميــة تربيــة
% 9	الخيول

المادة 2: تخصص الحصة المقتطعة لصالح سباق الخيل بالدرجة الاولى لتغطية نفقات تسيين شركة السباق وعملها وللعمولات المخصصة للاعسوان المعتمدين للرهان المشترك خارج ميادين السباق.

المادة 3: تتولى شركة سباق الخيل والرهان المشترك تنفيذ دفع الحصص كما تنص على ذلك المادة الاولى أعلاه.

المادة 4: يتلقى الديوان الوطنى لتنمية تربية الغيول الخيول، الحصص المعدة لتشجيع تربية الغيول بما في ذلك حصة تشجيع المدربين الغواص ويمنعها طبقا لبرنامجه الغاص بتنمية تربية الغيل.

المادة 5: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1986 وينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

وزير الفلاحة والصيد وزير الداخلية البعرى والجماعات المعلية قاصدى مرباح محمد يعلى وزير المالية وزير المالية وزير المالية عبد العزيز خلاف والرياضة كمال بوشامة

وزارة الأشغسال العمسوميسة

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التغطيط والتكوين.

أن وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 الحكومـة بتفويض المضائهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمعدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المـوّرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنــة 1985 والمحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الاشغال العمومية،

س وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 في 1986 في المحجة عام 1966 الموافق أول سبتسبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الفنى أنال مديسرا للتخطيط والتكوين بوزارة الاشغال العمومية،

يقرر مايلي

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الغنى أنال مدير التغطيط والتكوين الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصات

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986.

أحمد بن فريعة

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنسة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مديسر الهياكسل الاساسيسة البعرية.

ان وزير الاشغال العمومية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضسن تنظيم وتشكيل العكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الحكومة بتفويض الإعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 127 المـؤرخ فى 18 شعبان عام1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنسة 1985 والمحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الاشغال العمومية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد أحسن سعدالي مديرا للهياكل الاساسية البعرية بوازرة الاشفال العمومية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحسن سعدالى مدير الهياكل الاساسية البحرية، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 140% الموافق أول ديسمبر سنة 1986.

أحمد بن فريعة

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنسة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المطارات والاعمال الكبرى الفنيسة.

ان وزير الاشغال العمومية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 وتشكيل العكومة، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 الحكومـة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 -- 127 المــؤرخ في 18 شعبان عام1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المـؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنــة 1985 والمحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 132 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنية 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاشغال العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي العجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عمار بن ناصر مديرا للمطارات والاعمال الكبرى الفنية بوزارة الاشغال العمومية،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمار بن ناصر مدير المطارات والاعمال الكبرى الفنية، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986.

أحمد بن فريحة

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنسة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مديسر الدراسات القانونيسة والتقنين والمنازعات.

ان وزير الاشغال العمومية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنية 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمعدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المـوّرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنــة 1985 والمحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاشغال العمومية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد رابح وارث مديرا للدراسات القانونية والتقنين والمنازعات،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رابح وارث مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986.

أحمد بن فريعة

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطرق.

ان وزير الاشغال العمومية،

ـ بمنتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 110 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنية 1985 والمحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاشغال العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم بن شوق مديسرا للطرق بوزارة الاشغال العمومية،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ابراهيم بن شوق مدير الطرق، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986.

أحمد بن فريعة